128 سلسلة محاضرات الإمارات

الأمن الإنساني

دور القطاع الخاص في تعزيز أمن الأفراد

وولفجانج أماديوس برولهارت ومارك بروبست



مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية

بسم الله الرحمن الرحيم

تأسس مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية في 14 آذار/ مارس 1994، كمؤسسة مستقلة تهتم بالبحوث والدراسات العلمية للقضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية، المتعلقة بدولة الإمارات العربية المتحدة ومنطقة الخليج العربي على وجه التحديد، والعالم العربي والقضايا الدولية المعاصرة عموماً.

من هذا المنطلق يقوم المركز بإصدار «**سلسلة محاضرات الإمارات**» التي تتناول المحاضرات، والندوات، وورش العمل المتخصصة التي يعقدها المركز ضمن سلسلة الفعاليات العلمية التي ينظمها على مدار العام، ويدعو إليها كبار الباحثين والأكاديميين والخبراء؛ بهدف الاستفادة من خبراتهم، والاطلاع على تحليلاتهم الموضوعية المتضمنة دراسة قضايا الساعة ومعالجتها. وتهدف هذه السلسلة إلى تعميم الفائدة، وإثراء الحوار البنَّاء والبحث الجاد، والارتقاء بالقارئ المهتم أينما كان.

إهداء ٢٠١٠

مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية

الإمارات العربية المتحدة

سلسلة محاضرات الإمارات

- 128 -

الأمن الإنساني
دور القطاع الخاص في تعزيز أمن الأفراد

وولفجانج أماديوس برولهارت ومارك بروبست



تصدر عن

مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية

محتوىٰ المحاضرة لا يعبِّر بالضرورة عن وجهة نظر المركز

ألقيت هذه المحاضرة يوم الاثنين الموافق 17 شباط/ فبراير 2008

الطبعة الأولى 2009

ISSN 1682-122X

النسخة العادية ISBN 978-9948-14-184-6
النسخة الإلكترونية ISBN 978-9948-14-185-3

توجه جميع المراسلات إلى رئيس التحرير على العنوان التالي:

سلسلة محاضرات الإمارات ـ مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية

ص. ب: 4567
أبوظبي ـ دولة الإمارات العربية المتحدة

هاتف: 4044541-9712+
فاكس: 4044542-9712+

E-mail: pubdis@ecssr.ae
Website: http://www.ecssr.ae

مقدمة*

تشتهر سويسرا بالشوكولا والأجبان، إضافةً إلى دعمها للصليب الأحمر والتزامها باتفاقيات جنيف واحترامها للقيم الإنسانية الأساسية، كالسلام وحقوق الإنسان وحماية المدنيين أثناء الصراعات المسلحة.

وتعتبر هذه القيم الأساسية الثلاث ضرورية لتحقيق رخاء الناس أفراداً أو مجموعات، وهذا بدوره يعرّف فكرة الأمن الإنساني التي تتناولها هذه المحاضرة من الجانب المتعلق بدور القطاع الخاص.

لقد انخفض حالياً عدد الصراعات المسلحة حول العالم، وانخفض معه عدد اللاجئين، كما تشير التقارير إلى أن انتهاكات حقوق الإنسان قد قلّت عما كانت عليه في تسعينيات القرن الماضي. وتم إثبات هذه التوجهات في أول تقرير حول الأمن الإنساني،[1] أعده البروفيسور أندرو ماك ونشرته جامعة بريتيش كولومبيا في كندا عام 2005.

فهل يعني هذا أن العالم أصبح أكثر سلاماً؟ الجواب أنه ليس بالضرورة أن يكون كذلك. في الواقع، مايزال 18٪ من سكان العالم يعيشون على أقل من دولار أمريكي واحد باليوم، كما تنتشر الصراعات الوحشية الداخلية في كثير من أجزاء العالم، ويمتد كثير من المشكلات متجاوزاً النطاق المحلي ولا

---

* الآراء المقدمة في هذه الدراسة تعبّر عن وجهات نظر وولفجانج أماديوس برولهارت ومارك برويست، ولا تمثل الموقف الرسمي لوزارة الخارجية السويسرية أو مركز الحوار الإنساني.

يقف عنده. ومن ثم فإن أمن الأفراد غير مضمون لنسبة كبيرة من سكان العالم.

"العولمة" كلمة رنانة شاع استخدامها كثيراً، ولكن ما نعرفه باللغة المحكية بوصفه عولمة ليس ببساطة «استمراراً للمألوف»،[2] فقد اتخذ المدى الذي تترابط عنده حالياً جميع مجالات الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تتيح الفرص وتتسبب بالمخاطر، منحىً جديداً يتجلى واضحاً في الأمور اليومية. وتتركز المصلحة العامة فوق كل شيء على تأثيرات عملية العولمة الاقتصادية، وعلى الشركات عبر-الوطنية التي تقود هذه العملية.

يجب عدم اتخاذ الرخاء الاقتصادي وحده مقياساً للعولمة، إذ يجب تقويمها أيضاً من حيث قدرتها على تعزيز الاستقرار ومدى إمكانية تمتع جميع الناس بالأمن الإنساني وبحياة خالية من الخوف والفاقة. وفي هذا السياق من المهم للمؤسسات السياسية والاقتصادية على حد سواء أن تتقبل المسؤولية وتوافق على المبادئ والمعايير المقبولة عالمياً بخصوص احترام الأمن الإنساني وتعزيزه.

مفهوم الأمن الإنساني

هناك أشكال جديدة للصراع تشد الانتباه العام إليها بشكل متزايد كالحروب الأهلية والحركات الانفصالية والعنف ضمن المجتمعات، بالإضافة إلى الهجمات الإرهابية والكوارث الطبيعية والأوبئة، وهناك خشية

من أن تؤدي مشكلة تغيّر المناخ وأزمات المياه إلى توترات سياسية. وفي إطار الجهود الرامية إلى التأقلم مع هذه المخاطر المتعددة، ونظراً للتحديدات التقليدية لمفهوم الأمن (التي تركز على السلامة الإقليمية والحدود)، حظيت مسألة الأمن الإنساني بالتأييد لأول مرة في تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للتنمية البشرية لعام 1994 تحت عنوان **«التحرر من الخوف، والتحرر من الفاقة»**.

ولكن يجب عدم فهم الأمن الإنساني على أنه مفهوم هدفه الحلول محل المفهوم التقليدي للأمن؛ بل يجب اعتباره مكملاً له، وهو يعالج مسائل واهتمامات قد لا تتناولها بشكل مباشر الوسائل المبتكرة لضمان الأمن بالمعنى التقليدي. وهو هنا يتناول المخاوف الأمنية من منظور جديد، ما قد يؤدي إلى بروز أولويات أخرى وبالتالي إلى توزيع مختلف للموارد.

على سبيل المثال، بالإضافة إلى قضايا نزع السلاح التقليدية، تشمل منهجية الأمن الإنساني قضايا الأسلحة الصغيرة والألغام المضادة للأفراد، والتي ترتبط بشكل وثيق بالحياة اليومية والأمن الفردي للكثيرين؛ كما قد تعني تقديم الدعم للمزيد من عمليات السلام المتعددة الأطراف.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمن الإنساني لا يهدف بأي حال من الأحوال إلى تقويض سيادة الدولة، بل العكس هو الصحيح؛ فمن غير الممكن تحقيقه إلا من خلال مؤسسات الدولة الفعالة، وممارسة الدولة لحقها الشرعي في احتكار استخدام القوة بالصورة المناسبة. ولكن من الجدير التأكيد أنه ومن أجل التغلب على الأشكال الجديدة للصراعات والتحديات الماثلة عبر

الحدود، فإن التعاون بين الحكومات والمؤسسات الأخرى مطلوب أكثر من أي وقت مضى.

وبرزت منذ بداية الفكرة مدرستان للأمن الإنساني يمكن للمهتمين اختيار أي منهما: تركز الأولى على الأمن الإنساني بمفهومه الأوسع، وتشمل سياسات الأمن والتنمية والصحة والبيئة والسلام وحقوق الإنسان. ويحاول أنصار هذه المدرسة إثبات أن الفقر والجوع والأمراض، والنتائج التي تنتج عن الكوارث الطبيعية، هي بمنزلة تهديد لأمن الأفراد يوازي تهديد العنف المسلح.

أما المدرسة الأخرى فهي ذات مفهوم أضيق للأمن الإنساني، حيث تركز على الأخطار العنيفة التي تهدد الأفراد، كالصراع المسلح، وانتهاكات حقوق الإنسان وتداعياتها على صعيد العنف السياسي، والمعاملة التعسفية، واستخدام الألغام الأرضية، والعنف الجنسي، والتهجير الداخلي، والاتجار بالبشر.

تتبنى الحكومة السويسرية مفهومَي الأمن الإنساني كليهما؛ فمن جهة تعمل الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون على تعزيز الأمن الإنساني أساساً من خلال تخفيف وطأة الفقر والبرامج الصحية وبرامج الحوكمة الجيدة، بينما يعمل قسم الأمن الإنساني بوزارة الخارجية السويسرية بموجب صلاحياته لتخفيف الصراعات وتعزيز حقوق الإنسان. وهي تركز على الأمن الإنساني بمفهومه الأضيق من خلال التركيز على مشكلات كالألغام الأرضية والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتجنيد الأطفال والتعاون مع المجموعات المسلحة والاتجار بالبشر، بالإضافة إلى مشكلة التمييز حسب الجنس.

تلعب مسألة الأمن الإنساني دوراً فاعلاً في توجيه السياسة الخارجية السويسرية في الكثير من المجالات ذات الصلة. وكما في العديد من الدول الأخرى، يجري تنفيذ سياستها الخارجية حالياً من خلال خطط عمل محددة، وتأخذ بالحسبان الأدوار الفاعلة والإيجابية التي تلعبها الشرطة والقوات المسلحة والمؤسسات غير الحكومية. كما تحظى مسألة الأمن الإنساني باهتمام متزايد يجعلها جزءاً من أجندة الاجتماعات المتعددة الأطراف.

خطط عمل الأمن الإنساني الإقليمية والمتعددة الأطراف

تبنَّت الأمم المتحدة مفهوم الأمن الإنساني، وأنشأت الصندوق الائتماني للأمن البشري في آذار/ مارس 1999 بمبادرة من الحكومة اليابانية، بهدف التنفيذ السليم لمبادئ هذا المفهوم. وبلغ إجمالي التبرعات التي تلقاها الصندوق منذ ذلك الحين حوالي 279.9 مليون دولار أمريكي. ولذلك يمكن إيجاد المبادئ الأساسية للأمن الإنساني في الكثير من مشاريع وتقارير الأمم المتحدة، كالتقرير الذي أعده كوفي أنان، الأمين العام السابق للأمم المتحدة، بعنوان "نحو مجال أوسع للحرية" والذي نشر عام 2005، حيث يقول: «لا سبيل لنا للتمتع بالتنمية من دون الأمن، ولا بالأمن من دون التنمية، ولن نتمتع بأي منهما من دون احترام حقوق الإنسان».[3]

شبكة الأمن الإنساني هي مثال آخر على مبادرة متعددة الأطراف لزيادة أمن الأفراد من خلال تعزيز مبادئ التحرر من الخوف والفاقة. وتتمتع

سويسرا منذ عام 1998 بعضوية هذه الشبكة التي كانت تضم في بداياتها كندا والنرويج، أما حالياً فتضم أربع عشرة دولة عضواً فيها تلتزم بتعزيز مفهوم الأمن الإنساني حول العالم. وتعمل الشبكة بشكل غير رسمي على مستوى الوزارات وكبار المسؤولين، ما يتيح لأعضائها إجراء النقاشات المفتوحة والمشاركة بالمعلومات واختبار الأفكار الجديدة. ومن المميزات الإيجابية الأخرى لهذه الشبكة أنها تشمل عدة أقاليم، فهي تضم أعضاء من أفريقيا وآسيا وأوربا والشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية.[4]

كما يتزايد الاهتمام بالأمن الإنساني ضمن الأجندات وفي مناقشة السياسات بين المنظمات الإقليمية، كالاتحاد الإفريقي، ورابطة دول جنوب شرقي آسيا (آسيان). إلا أن مناقشة تعزيز الأمن الإنساني طبعاً لا تقتصر على الحكومات، فقد شهدت الخمس عشرة سنة الماضية جدلاً قوياً حول دور القطاع الخاص في تعزيز الأمن الإنساني.

عودة إلى الأخلاق عبر العولمة الاقتصادية

ماتزال نظريات التجارة الحرة وتقسيم العمل التي وضعها علماء الاقتصاد أمثال آدم سميث وديفيد ريكاردو في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر من العوامل المحددة للنشاطات والممارسات الاقتصادية حتى يومنا هذا. ويقول المبدأ الأساسي إن السوق الحرة ستعمل على أكمل وجه وتعزز رخاء الجميع؛ وأخذ هذا المبدأ طابعاً مؤسسياً من خلال صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية.

تعمل الشركات عبر-الوطنية يداً بيد مع الحكومات الوطنية بهدف إزالة عوائق التجارة وتحقيق حرية الممارسات التجارية الدولية. وأدى الربط بين الأسواق المحلية إلى نشوء سوق دولية ذات منافسة عالمية، فأصبح التوسع الخارجي استراتيجية تنتهجها الشركات للحفاظ على بقائها. وتصدّر الشركات عبر-الوطنية استثماراتها وإنتاجها ومبيعاتها إلى مناطق يعمل انخفاض التكاليف فيها على زيادة منافستها العالمية؛ ما أدى إلى منافسة بين المناطق تؤثر سلباً في الدول النامية والاقتصادات الناشئة وأيضاً في الدول الصناعية النامية. كما تؤثر العولمة الاقتصادية على الصعيد المحلي، ولم تعد الشركات تعتمد على سوقها الرئيسية كمنفذ لتصريف منتجاتها كما في السابق، فتحوّل الاهتمام إلى التكاليف النسبية المتعلقة ببلد المنشأ.

ما كان واضحاً للمهتمين بأخلاقيات العمل، يصبح الآن واضحاً لنا جميعاً. لا توجد آليات تحكم توجهها إلى السوق على المستوى العالمي قادرة على تخفيف الأثر السلبي لظاهرة العولمة. وتميل المؤسسات التي قد يكون بإمكانها تولي ذلك الدور، كمنظمة التجارة العالمية، إلى تبنّي النظرة القائلة بأن «تحرير الاقتصاد هو لصالح الناس في جميع أنحاء العالم».[5]

وقد أقر آدم سميث بنفسه أن نظرية اقتصاد السوق الحر لا يمكن أن تعمل بصورة ملائمة إلا في مجتمع تسوده الدوافع الأخلاقية.[6] أما ملتون فريدمان، الذي كثيراً ما يتذكر الناس كلمته الشهيرة «الشغل الشاغل للعمل هو العمل ذاته» (the business of business is business)، فقد كتب في **مجلة نيويورك تايمز** (عدد 13 أيلول/ سبتمبر 1970) أن مسؤولية الشركات هي «تجميع أكبر قدر ممكن من الأموال مع الالتزام بقواعد المجتمع الأساسية

المتضمنة في القانون والأعراف الأخلاقية». وهذه هي بالضبط النقطة الأساسية: الاقتصاد جزء لا يتجزأ من نظام قوانين محلي ومن نظام تطلعات اجتماعية تشكّل الشروط الأساسية لنشاط الشركات.

منذ وقت طويل وتحديد سياسة عمل الشركة يتم من خلال "قيمة المساهم"، ما يجعل هدفها الرئيسي تحقيق نجاح المساهمين ورفع معدلات الأرباح. ولكن مع تنامي قدرة الشركات على العمل والتأثير، تتزايد توقعات مجموعات "أصحاب المصلحة" (المالكون والعمال والعملاء والموردون واتحادات الشركات والسكان المحليون...الخ) بأن يحجم هؤلاء اللاعبون الاقتصاديون عن الاستغلال السيئ للحريات الممنوحة لهم، واستخدامها بدلاً من ذلك بطريقة مسؤولة، مع الالتزام بالحد الأدنى من المعايير الاجتماعية والبيئية داخلياً وخارجياً.

وليست مسؤولية الشركات مسألة جديدة، فقد ناقشتها الأمم المتحدة وغيرها في سياق النظام الاقتصادي الجديد، وذلك خلال السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي. وفي الواقع أنشأت الأمم المتحدة لجنتها الخاصة المعنية بالشركات عبر-الوطنية، والتي قامت حتى عام 1977 بتنسيق المفاوضات حول قواعد سلوك تلك الشركات؛ ولكن تلك المفاوضات تأجلت نظراً لبعض التطورات السياسية التي طرأت في نهاية السبعينيات من القرن الماضي.

وقد أصبحت المناقشات حول مسؤولية الشركات محط الاهتمام مجدداً للأسباب التالية:

الضغط من مستثمرين أخلاقيين

- يتكون الاستثمار المسؤول اجتماعياً من "صناديق أخلاقية" تخفف من الاندفاع المحموم لتحقيق الأغراض المالية التقليدية (كالدخل وتجميع الثروات والأمن والعائدات والتوافر)، من خلال فرض ضوابط اجتماعية أو أخلاقية أو بيئية. وبالفعل، بلغ حجم منتجات الاستثمار المسؤول اجتماعياً في سويسرا زهاء 17.9 مليار فرنك سويسري عام 2006. وتأتي المؤسسات الاستثمارية، كصناديق التقاعد وشركات التأمين، في مقدمة الاستثمارات المسؤولة اجتماعياً.

- يستشهد جورج كيل، المدير التنفيذي لمبادرة الأمم المتحدة للاتفاق العالمي، ببحث قامت به مؤسسة جولدمان ساكس يبين أن أداء الشركات الرائدة في تنفيذ السياسات البيئية والاجتماعية والحوكمة، تفوّق على أداء سوق الأسهم العامة بمعدل 25٪ منذ آب/ أغسطس 2005.

- الشركات مسؤولة في المقام الأول عن إدارة القيمة، وتحظى «مسؤولية الشركات باهتمام متزايد بين الاستشاريين والمديرين التواقين إلى منهجيات أخلاقية تتخطى حدود الكلمات».[7] ومن جانب آخر، يتزايد الاقتناع بأن مسؤولية الشركات لها مزايا اقتصادية، بينما يمكن أن يؤدي إهمال الأمور الاجتماعية والبيئية إلى عواقب قانونية خطيرة ويضر بسمعة الشركة.

- تتم مناقشة مسؤولية الشركات عادةً تحت شعار "مسؤولية الشركات" أو "المسؤولية الاجتماعية للشركات"، وتعرّفها مفوضية الاتحاد الأوربي

كالآتي: «هي منهجية تقوّم الشركات بموجبها الاهتمامات الاجتماعية والبيئية في نشاطات أعمالها، وفي تعاملاتها مع أصحاب المصلحة فيها وذلك على أساس طوعي».[8] وباعتبار حوكمة الشركات قسماً فرعياً من مسؤولية الشركات، فهي توجز طرق ووسائل إدارة الشركة بنجاح مع حس من المسؤولية والالتزام الأخلاقي. كما تعدّ المسؤوليات الخاصة بتعزيز حقوق الإنسان والسلام أحد جوانب مسؤولية الشركات التي تشملها عبارة "الأمن الإنساني والشركات".

الأمن الإنساني والشركات

هناك حالياً ما يزيد على 72 دولة يشكل الأمن فيها مسألة هامة للشركات الأجنبية. وفي جميع الظروف والأحوال المذكورة سابقاً، تصبح الشركات بحكم نشاطاتها من اللاعبين الفاعلين في المجتمع؛ فهي تؤثر في موظفيها وفي المجتمعات التي تعمل فيها، وغالباً ما تؤثر في السلطات المحلية والوطنية. وهذه الشركات لا تواجه مخاطر الغموض القانوني فقط، بل أيضاً توقعات السكان أو المجتمع المدني الدولي.

وليست الشركات الكبيرة هي فقط التي تؤثر في تلك الأوساط، ففي سويسرا، على سبيل المثال، يؤثر الاتجاه نحو التدويل حالياً في المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم أكثر من الشركات الكبيرة.

من المهم خاصةً بالنسبة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم وأيضاً للشركات المتعددة الجنسيات، أن تمسك بزمام المبادرة وتنظر عن كثب إلى

تأثير نشاطاتها في مجتمعات وسكان الدول المستضيفة لها، وأن تتبنى تلك المشاريع والشركات سياسات فعالة على الصعيدين الاجتماعي والبيئي؛ ما يساعد على تجنب النتائج السلبية المتعلقة بالتكاليف، ناهيك عن أنه يؤدي إلى التميز الإيجابي عن المنافسين من نواح كثيرة بما فيها الأسعار. ومن بين التأثيرات والمزايا الإيجابية لهذه السياسة الخاصة بالشركات تعزيز سمعة الشركة وشهرة علامتها التجارية ومصداقيتها كصاحب عمل.

الشركات وحقوق الإنسان

تقسم المناقشة الحالية حول موضوع مسؤولية الشركات عن حقوق الإنسان إلى منهجين رئيسيين: التزام الدولة بحماية حقوق الإنسان، والمنهجيات التي تفرض على الشركات التزامات مباشرة بحقوق الإنسان. ولسد الثغرات في هذه المناقشات، عيّن كوفي أنان البروفيسور جون روجي ممثلاً خاصاً للأمين العام للأمم المتحدة معنياً "بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر-الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال".

تنصّ المادة (56) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: «يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55» (ومنها تطبيق مبادئ حقوق الإنسان). وتعترف أي دولة ملتزمة بميثاق الأمم المتحدة، من منطلق سياسي على الأقل، بالشرعة العالمية لمبادئ حقوق الإنسان باعتبارها ضرورية لتحقيق الاستقرار والرخاء العام.[9]

ومعنى مفهوم حقوق الإنسان هو أن من حق الفرد أن يكون له مطالب قانونية من الدولة لحماية الجوانب الأساسية لشخصية الإنسان وكرامته. والمرجع الأساسي لحقوق الإنسان هو الشرعة الدولية لحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة؛ وتشمل "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، و"العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (وقّعت عليه 66 دولة، وعدد الدول الأطراف 156 دولة)، و"العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" (وقّعت عليه 67 دولة، وعدد الدول الأطراف 160 دولة). وقد تم منذ عام 1948 تعزيز مجموعة التشريعات والقوانين الخاصة بحقوق الإنسان بالعديد من اتفاقيات حقوق الإنسان بما فيها تلك الخاصة بالمنظمات الإقليمية.

وحسب التفسير التقليدي للقانون الدولي، فإن على الدول التزامات ثلاثية بحقوق الإنسان: إذ يجب على كل دولة أن تحترم حقوق الإنسان وتطبقها وتحجم عن انتهاكها؛ ويجب على الدول أن تحمي حقوق الإنسان من الانتهاكات التي يرتكبها الآخرون؛ كما يجب على كل دولة أن تضمن تطبيق الحقوق بشكل تام لصالح الذين لم يتم بعد تحقيقها بالكامل لأجلهم.

يقول روجي في تقريره الصادر عام 2007:

«...يعتبر واجب الدولة في الحماية من الاستغلال الذي ترتكبه جهات غير حكومية جزءاً لا يتجزأ من أساس النظام الدولي لحقوق الإنسان. ويدعو الواجب الدول إلى لعب دور رئيسي لضبط ممارسات الاستغلال التي ترتكبها شركات الأعمال والبت فيها، وإلا فإن هذه الدول تخاطر بانتهاك

التزاماتها الدولية... ولا يبدو أن جميع مؤسسات الدولة بعامة قد تبنت واجب الدولة في الحماية بكامل معناه ومضامينه، بخصوص منع الاستغلال وفرض العقوبات على الأطراف غير الحكومية الممارِسة للاستغلال بما فيها الشركات. كما لا يبدو أن الدول تستفيد من جميع مزايا الأدوات القانونية والسياسية الكثيرة المتاحة لها بهدف الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات الموقّعة».[10]

والنقطة المحورية الأخرى في الجدل حول الشركات وقضايا حقوق الإنسان هي السؤال عما إذا كان على الشركات التزامات مباشرة بحقوق الإنسان أم لا. يعتبر "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" أن جميع أفراد المجتمع وأعضائه ملزمون بتعزيز الحقوق والحريات المدرجة تحت الإعلان، وضمان الإقرار بها.

تناولت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، التابعة للجنة حقوق الإنسان، هذه المسألة عام 1990، كما نشرت عام 2003 مستنداً تحت عنوان "مشروع معايير بشأن مسؤوليات الشركات عبر-الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية في مجال حقوق الإنسان". وهذه المعايير هي خلاصة وافية لمبادئ حقوق الإنسان المتعلقة بوجه خاص بالشركات.

في الوقت الذي تؤكد فيه هذه المعايير أن المسؤولية الرئيسية عن حقوق الإنسان ملقاة على عاتق الدولة، فثمة مجالات هامة فيها التزامات خاصة على الشركات مثل: عدم التمييز، وحق التمتع بالأمن، وحقوق العمل، وتعزيز الاقتصاد، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية، والحق بالتطوير وفقاً لإمكانات

الشركة. وقد وجد مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مشروع المعايير مفيداً، ولكنه رفض أن يكون لهذه المعايير أي أثر قانوني مُلزم.

وحتى الآن ليس على الشركات من التزامات مباشرة بحقوق الإنسان، سواء بموجب القانون الدولي أو بموجب القانون العرفي.[11] وهذا ما يترك ثغرة كبيرة في مجال حماية حقوق الإنسان، بسبب عدم توقيع جميع الدول للمستندات ذات الصلة.

وأشار روجي في تقريره الصادر عام 2007 إلى أنه لوحظت تطورات تدل على البدء في ملء الفراغ القانوني. ويقول روجي إنه يتم اعتماد العقوبات الفردية على جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية بشكل متزايد في القانون المحلي، حتى إنها تطبَّق في بعض الحالات على شخصيات قانونية. وبرغم ذلك، ثمة بعض الحالات المتوافرة في بعض الاختصاصات القضائية، ومن الممكن التنفيذ القانوني المباشر للعقوبات أمام المحاكم المحلية.

وكشف استبيان قام به روجي، الذي درس درجة الوعي بحقوق الإنسان بين الشركات المدرجة تحت قائمة مجلة فورتشن لأفضل 500 شركة (Fortune 500)، أن عدداً كبيراً منها قد أخذ مسائل حقوق الإنسان بعين الاعتبار في سياساتها الخاصة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات، وعلى الأخص حق عدم التمييز، ومعايير الصحة والسلامة، بالإضافة إلى حظر عمالة الأطفال والعمالة الإجبارية، وحق التمتع بالخصوصية. إلا أن بعض الشركات لديها سياسة واضحة بخصوص حقوق الإنسان، وهذا ضروري لإجراء تقويم شامل للمخاطر والفرص الماثلة.

كما يقدم روجي في تقريره الأخير،[12] الذي سيتم تقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، إطاراً لسياسة تهدف إلى إرساء الجدل القائم حول الشركات ودورها في مجال حقوق الإنسان. ويرى روجي أن السبب الجذري لمشكلة حقوق الإنسان يكمن «في ثغرات الحوكمة الناتجة عن العولمة والقائمة بين نطاق وأثر القوى واللاعبين الاقتصاديين، وقدرة المجتمعات على التعامل مع نتائجها السيئة».[13] ويتألف التقرير من ثلاثة مبادئ: واجب الدولة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الغير، ومسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان، والحاجة إلى مزيد من الحرية للوصول إلى الحلول والعلاجات.

ويؤكد روجي أن من واجب الدول أن تبذل المزيد من الجهود للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان من قبل لاعبين غير حكوميين، بمن فيهم قطاع الشركات، كما هو مذكور في المبدأ الثاني، حيث إن مسؤولية الشركات عن حماية حقوق الإنسان تقضي ضمناً بعدم «انتهاكها لحقوق الآخرين».[14]

ولا يقدم روجي قائمة حقوق الإنسان التي يجب أن تكون الشركات مسؤولة عنها؛ بل يؤكد أن نشاطات الشركات يمكن أن تؤثر في جميع الحقوق المعترف بها دولياً، ويطالب بالمزيد من النشاطات ذات الصلة بحقوق الإنسان والإجراءات ذات الاهتمام الضروري واللازم لضمان قيام الشركات بمسؤولياتها.

والعنصر الثالث في هذا الإطار هو حرية الوصول إلى العلاج الذي يجب من خلاله تحسين عملية الوصول إلى الأنظمة القضائية الرسمية، وتعزيز

فاعلية الآليات غير القضائية. تقول مجلة الإيكونومست *The Economist*: «ما يثير الذهول في أيامنا هذه كثرة اتفاق الناشطين والشركات الكبرى والحكومات حالياً حول مدى أهمية حقوق الإنسان، ومدى تعاونها لتطوير تلك الاتفاقيات. ويتجلى هذا التوافق الجديد بعدم المعارضة الجدية لتقرير جديد أعده جون روجي، الممثل الخاص للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان، ويقترح فيه إطار عمل جديداً يبيّن بوضوح أن الشركات مسؤولة عن احترام حقوق الإنسان».[15]

الشركات والصراعات

معظم النزاعات له أبعاد اقتصادية، ويجري في الحقيقة حل الكثير من النزاعات عبر الوساطة والتفاوض. ولذلك من المهم تسليط الضوء على دور الشركات في النزاعات، والعلاقة بين العوامل الاقتصادية والوساطة، ودور الشركات في عمليات الوساطة. وكذلك من المهم أن ندرك وجود علاقة ثنائية الاتجاه بين الصراعات والشركات تؤدي إلى تكبيد الشركات تكاليف مباشرة تؤثر في بيئة عملها، وغير مباشرة تتعلق بزيادة التكاليف الخاصة بإدارة المخاطر والأمن، أو زيادة تكاليف الموظفين. ومن جهة أخرى، يؤثر استثمار الشركة في سياق الصراعات، ومن ثم تستطيع الشركات استخدام نفوذها بطريقة أكثر إيجابية بهذا الخصوص.

برغم مسؤوليات الأمن الإنساني الملقاة على عاتق الشركات، ليس هناك حالياً أي هيئة قانونية أو تنظيمية واحدة تتمتع بالنفوذ لتحديد طريقة عمل

الشركات ضمن ظروف متقلبة. ويعتبر التقيد بالقانون المحلي ضمن المجتمعات المضيفة للشركات أحد التزاماتها الرئيسية، كما تخضع في أوقات الصراع للقانون الإنساني الدولي الذي يجب الالتزام به من قبل جميع الأطراف المتنازعة، سواء كانت أطرافاً حكومية أو غير حكومية.

إلى ذلك، ثمة عديد من المبادرات الطوعية المراعية لظروف الصراع تحديداً، كالمبادئ الطوعية بشأن الأمن وحقوق الإنسان ومبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية، وهي إطار عمل يتعلق بممارسات الأعمال المراعية للصراع، طورته منظمة الإشعار الدولية غير الحكومية التي تتخذ من لندن مقراً لها بهدف تشجيع المشاريع القوية، على أن تكون أكثر فاعلية في تطوير الممارسات التجارية المراعية لظروف الصراع.

ويعتبر منهج "الممارسات المراعية لظروف الصراع" خياراً استراتيجياً للمشاريع التي تساعد على تجنب التكاليف المذكورة آنفاً، ويستفيد من نفوذ الشركات لتحقيق الاستقرار.

تتطلب الممارسات المراعية لظروف الصراع أن تتمتع الشركة بالقدرة على فهم الظروف المحيطة بصراع ما، والعلاقة الثنائية الاتجاه بين الصراع والشركة التي يجب أن تتجنب التأثير السلبي وتعزز التأثير الإيجابي في الصراع من خلال:

- اتباع سياسة توظيف منصفة وتعزيز رأس المال البشري.
- الالتزام بالأعمال الإنسانية والتنمية.

- المشاركة في مناقشة السياسات العامة كدعم لجان المصالحة أو برامج التسريح.
- المشاركة في الشبكات والمناقشات المحلية.
- المشاركة في العمليات المتعددة الأطراف ذوي المصلحة مثل الاتفاق العالمي.

ويشكل قطاع عمل الشركة وحجمها وهيكلها بالإضافة إلى أسباب ومراحل الصراع عناصر هامة في تقويم تأثير أي شركة في أي صراع، والعكس صحيح. وباستطاعة الصناعات الاستخراجية أن تستفيد من قوتها السياسية والاقتصادية للتأثير في الظروف الكبرى (خارج بيئة العمل المباشرة) والصغرى.

أما الوساطة فهي أسلوب غير عنيف لتحويل الصراعات المسلحة بدعم من طرف ثالث مقبول. ويحصل الوسيط عادة على تفويض رسمي من الأطراف المتصارعة، ثم يعمل على جمع الأطراف معاً ويلعب دوراً فاعلاً في إجراءات ومضمون المفاوضات بين الأطراف. وبإمكان الوسيط أن يقدم الاقتراحات أو العروض، واستخدام النفوذ للتأثير في مجرى عملية التفاوض.

وتشمل القضايا النموذجية لعملية الوساطة: الإصلاح الدستوري؛ والصراع التاريخي؛ ومسائل التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج؛ والفيدرالية وحقوق الإنسان. ويتم غالباً تهميش الجوانب الاقتصادية ودور

القطاعات الاقتصادية في عملية الوساطة. ومن ثم فإن الصفات الاقتصادية للصراع المسلح لها انعكاسات عديدة على عملية الوساطة، ومنها:

- تقدم العوامل الاقتصادية مؤشرات عن طبيعة الصراع الذي تتم الوساطة فيه.
- تحتاج الأطراف المتصارعة إلى إيجاد تمويل لصراعها مما يؤثر في استراتيجيتها. وعليه، يمكن أن يدل ذلك على مدى رغبة المجموعات المسلحة بالمشاركة في عملية الوساطة.
- يعتبر تمويل الصراع عاملاً هاماً في تحديد مواطن الضغط لعمليات الوساطة، واكتشاف استراتيجيات إشراك المجموعات المسلحة المنظمة.

وقد يؤدي أخذ البعد الاقتصادي لأي صراع بعين الاعتبار خلال عملية وساطة إلى تعزيز آمال أطراف الصراع بمستقبل مشترك وإدارة التوقعات الاقتصادية ويوفر لهم ثمار السلام. كما قد يساعد على تكوين رؤية ما بعد الصراع من خلال توفير رؤية أوسع لأطراف الصراع مثلاً.

وتتمتع الشركات المتعددة الجنسيات تحديداً بنفوذ سياسي ومالي تمكن الاستفادة منه في عمليات الوساطة لتوفير الموارد والقيادة. كما يمكن للشركات أن تلعب أدواراً مختلفة في عملية الوساطة مثل:

- توفير المعلومات الاقتصادية وتقديم الاستشارات حول الأحكام الاقتصادية في اتفاقيات السلام؛

- المشاركة في فرق الوساطة لدعم تحقيق مستقبل اقتصادي ملائم، ما يعزز الثقة في المرحلة اللاحقة للصراع.

يعتمد نفوذ الشركات في عمليات الوساطة على مجرى الصراع الذي تحدده عوامل، منها تكلفة الصراع ووحدة المؤسسات.[16]

الاتفاق العالمي كإطار مرجعي

تبيّن أنه ليس ثمة أدوات إلزام واضحة بخصوص مسؤوليات الشركات بشأن الأمن الإنساني، وقد تم إطلاق عديد من المبادرات الطوعية لتشجيع الشركات على الالتزام بمبادئ الأمن الإنساني وحقوق الإنسان والمعايير الاجتماعية الأخرى، ومن هذه المبادرات:

- في عام 1972، أعدت منظمة العمل الدولية مسودة إعلان ثلاثي للمبادئ المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية.
- في عام 1976، تبنّت الحكومات "المبادئ التوجيهية للمؤسسات المتعددة الجنسيات" المنبثقة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.
- في عام 1999، أطلق الأمين العام للأمم المتحدة الاتفاق العالمي.
- كما تمت صياغة مبادرات عديدة تخص الأمن الإنساني على مستوى القطاع الخاص والمستوى القطري والمستوى العالمي.

لتحقيق العولمة الاقتصادية المنصفة، من الضروري أن تلتزم الشركات بالقيم المشتركة عموماً، والتي يسميها روجي "مسؤولية احترام حقوق

الإنسان"، لأن حقوق الإنسان هي القيم المقبولة عالمياً، ويعكسها بشكل واضح الاتفاق العالمي للأمم المتحدة، ما يساعد الشركات على توجيه جهودها المبذولة في سبيل احترام حقوق الإنسان وتعزيزها. وقد نبّه كوفي أنان، الأمين العام السابق للأمم المتحدة، ذات مرة على أن:

«هناك عدة أوجه للربط بين القطاع الخاص ومسألة الأمن، والسبب الأوضح لذلك هو أن الأسواق المزدهرة والأمن الإنساني أمران متلازمان. فدعمهم المستمر لتطوير سياسات الحكم يمكنه المساعدة في خلق ظروف تتيح ازدهار الأسواق وتعزيز الأمن الإنساني».

يضم الميثاق العالمي حتى الآن 5000 طرف مشارك منهم 3700 شركة موجودة في أكثر من 120 دولة. وتبدي الشركات التي وقّعت مبادرة الاتفاق العالمي التزاماً طوعياً بالمبادئ العشرة (انظر الملحق). ويشمل الاتفاق مبدأين حول الشركات وحقوق الإنسان، وأربعة حول الشركات ومعايير العمل، وثلاثة حول الشركات والبيئة، ومبدأً واحداً حول الشركات والإجراءات الوقائية ضد الفساد.

يوفر أول مبدأين من الاتفاق العالمي للأمم المتحدة حول حقوق الإنسان توجيهات خاصة بالتعامل مع قضايا حقوق الإنسان، حيث يطلب المبدأ الأول من الشركات أن تدعم وتتقيد بحماية حقوق الإنسان ضمن نطاق نفوذها. وتكمن إحدى الصعوبات التي تذكرها الشركات كثيراً في تحديد نطاق نفوذ الشركة، وماهية حقوق الإنسان ذات الصلة بالشركة. ومن حيث المبدأ، تعتبر جميع حقوق الإنسان التي ينص عليها الإعلان العالمي

لحقوق الإنسان والمبينة أيضاً في الاتفاقيات الأساسية هامة بالنسبة للاعبين الاقتصاديين.

وتتعلق الحقوق التالية بشكل خاص بنشاطات الشركات: حق عدم التمييز والمساواة؛ وحقوق الأقلية؛ وحقوق الشعوب الأصلية؛ وحقوق العمل؛ وحق الخصوصية؛ وحق الحصول على الرعاية الصحية ومعايير العيش الكافي؛ والحقوق المتعلقة بالتمييز العنصري والتمييز بين الجنسين. ومن هنا يمكن تطبيق كثير من معايير حقوق الإنسان على اللاعبين الاقتصاديين اعتماداً على نطاق نفوذهم.

يقسم نطاق نفوذ الشركة إلى ثلاثة أجزاء: الظروف في مكان العمل أو داخل الشركة وفي الشركات الفرعية التابعة للشركة الأم (الاستثمارات المباشرة)؛ والوضع خارج مكان العمل (مثل العلاقات مع الموردين والعملاء)؛ والمجتمع الذي تعمل فيه الشركة. ويقدم التقرير الذي أعده جون روجي عام 2008 مزيداً من الإيضاحات:

«إن مجال العناية الواجبة للنهوض بمسؤولية الشركة عن احترام حقوق الإنسان ليس محدداً ولا يعتمد على النفوذ؛ بل يعتمد على تأثيرات حقوق الإنسان المحتملة والفعلية الناتجة عن نشاطات عمل الشركة وعلاقاتها المرتبطة بتلك النشاطات».[17]

أما المبدأ الثاني من الاتفاق العالمي للأمم المتحدة حول حقوق الإنسان، فيقول إنه يجب على الشركات أن تضمن "عدم الضلوع في انتهاكات حقوق

الإنسان". ويهتم هذا المبدأ باشتراك الشركات في انتهاكات حقوق الإنسان. ولترتيب حقوق الإنسان المتعددة حسب الأولوية، قد تجد الشركات المزايا التالية مفيدة لها:

- الأعراف الملزمة وغير القابلة للتفاوض، بما فيها الالتزام بالتشريعات المحلية.
- الأعراف التي يتوقع من الشركات الالتزام بها أخلاقياً.
- الأعراف التي يمكنها الالتزام بها، وهي بقيامها بذلك تثبت "المواطنة الجيدة".

ويقول روجي أيضاً عن الضلوع في الانتهاكات:

«... العلاقة بين الضلوع في الانتهاكات والعناية الواجبة واضحة وإلزامية: فالشركات تستطيع تجنب هذا الضلوع بإعمال إجراءات العناية الواجبة المبينة أعلاه، والتي كما لاحظنا تنسحب على نشاطاتها الخاصة كما على علاقاتها ذات الصلة بها».[18]

من المهم في إطار إدارة الشركات للمخاطر، أن تضمن عدم انتهاك حقوق الإنسان الأساسية. وأول واجبات الشركة وأهمها هو الالتزام بالقوانين المحلية، وبخاصة في الدول التي يفتقر مناخها القانوني إلى الوضوح والاستقرار، حيث من الضروري التقصي عما إذا كانت حقوق الإنسان في هذا السياق محمية بالشكل الكافي، ومدى فاعلية تنفيذها.

ومن المهم دراسة تأثيرات نشاطات الشركة في حقوق الإنسان والتأثير المحتمل لمواطن ضعف المناخ القانوني في الشركة. كما تعتبر الإجراءات الإضافية لذلك مرغوبة وقد توفر بعض مزايا المنافسة المقارنة. وكما أشار كارلو دوناتي، الرئيس التنفيذي السابق لشركة نستله ووترز، في إحدى مقالاته، فالشركات لها مصلحة واضحة في وفرة الماء بشكل دائم. وتناقش شركة نستله، في حوارها مع مؤيديها، الاتجاه الذي يجب أن تسلكه نشاطاتها من أجل تحسين حصول العالم على المياه النظيفة. وهذا يوضح معنى الالتزام بالمبادرة، ويظهر طبيعة التنفيذ بعد أن اتخذت الإدارة قراراً أساسه القيم والمبادئ. ثم بعد اتخاذها لهذا القرار دعماً لحقوق الإنسان، يجب تنفيذه ضمن نطاق الشركة، ويجب إعلانه داخلياً وخارجياً بالإضافة إلى مراجعته بشكل دوري ومنتظم. إذاً، يبدو أنه من الضروري تحديد داخلي للمبادئ والإجراءات والآليات التي تتيح تحديد مسؤولية الأفراد والشركات.

وهناك عدد من المصادر المرجعية والخبرات التي يمكن للشركات أن تلجأ إليها في أثناء تنفيذ نشاطاتها الخاصة بحقوق الإنسان. على سبيل المثال، قامت مجموعة مؤلفة من أربع عشرة شركة، منها إيه بي بي ونوفارتيس، بصياغة مبادرة قادة الأعمال حول حقوق الإنسان تهدف إلى المساعدة في قيادة وتطوير استجابة الشركات لحقوق الإنسان.

كما عمل المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان على تطوير أداة لتقويم الالتزام بحقوق الإنسان تتيح للشركات رصد الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان نتيجة نشاط شركتهم. كما قام المنتدى الدولي لقادة الأعمال وشركة

التمويل الدولية بالتعاون الوثيق مع الميثاق العالمي للأمم المتحدة، بتطوير أداة تقويم اتفاق حقوق الإنسان لدعم جهود الشركات الرامية إلى دراسة تأثيرات مشاريعها في حقوق الإنسان.

ومن ثم يستطيع القطاع الخاص، بالإضافة إلى تعزيز الأرباح، المساهمة إلى حد كبير في تحسين الأمن الإنساني وتحقيق تقدم في طموحاتنا نحو التحرر من الخوف والتحرر من الفاقة. ولهذا، يشكّل الالتزام بالمبادئ العشرة للاتفاق العالمي وتنفيذها توجهاً جماعياً في هذا الاتجاه.

شبكة الميثاق العالمي الإقليمية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

جرى مؤخراً في نيسان/ إبريل 2008، عمل جماعي في دولة الإمارات العربية المتحدة، وتحديداً في دبي، حيث تم إطلاق شبكة إقليمية للاتفاق العالمي للأمم المتحدة ضمن منطقة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، تحت رعاية سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم، ولي عهد دبي ورئيس المجلس التنفيذي. وقد نظمت حفل الإطلاق مجموعة الإمارات للبيئة، وهي منظمة غير حكومية مقرها في دولة الإمارات العربية المتحدة، وترأسها السيدة حبيبة المرعشي، عضو مجلس إدارة الاتفاق العالمي للأمم المتحدة والمنسق المعني في منطقة الخليج العربي. وحضر حفل الإطلاق ما يزيد على 150 من كبار رجال الأعمال والمسؤولين الحكوميين ورؤساء البعثات الدبلوماسية وبعثات الأمم المتحدة وممثلي المجتمع المدني.

وكانت مجموعة الإمارات للبيئة قد أطلقت عام 2004 شبكة المسؤولية الاجتماعية للشركات، والتي تعد امتداداً لمسيرة نجاح شراكتها على المدى الطويل مع قطاع الشركات والأعمال التجارية. وتضم الشبكة حالياً أكثر من 42 عضواً من القطاعين العام والخاص، وقد تبنت عدداً من المبادرات القيّمة والهادفة إلى تعزيز المسؤولية الاجتماعية والممارسات الجيدة للشركات التجارية.

وتسعى مجموعة الإمارات للبيئة من خلال تعزيز الاتفاق العالمي، ضمن قاعدتها الشعبية وخارجها، إلى تعزيز ممارسات المسؤولية الاجتماعية للشركات بما ينسجم ومعايير التفوق العالمية، وتسهيل التدفق المستمر للأفكار والتبادل بين الشركات على مستوى المنطقة وعلى النطاق العالمي الأوسع.

وستعمل الشبكة المحلية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من مكتب الأمانة ضمن مجموعة الإمارات للبيئة التي ستتولى مهام قبول طلبات العضوية، وتسهيل المشاركة في مبادرات الاتفاق العالمي على الصعيدين المحلي والدولي، وتنظيم منتديات الاتفاق العالمي، وتوفير المدخلات لإعداد التقارير السنوية وتقديمها إلى الاتفاق العالمي، وإتاحة مصادر الاتفاق العالمي وأدواته أمام الشركات...الخ.

الأمن الإنساني والشركات التجارية: منهجية مشتركة من أجل مصالح مشتركة

تعتبر الأوضاع المستقرة ركناً أساسياً لنشاط الشركات، إذ إن الأمن الإنساني يساعد على تحقيق الاستقرار. ومن ناحية أخرى، يشكل الفقر

والتخلف والتمييز أرضاً خصبة للنزاعات العنيفة. ولذلك تختلف مجالات نشاط اللاعبين السياسيين الساعين إلى تعزيز الأمن الإنساني بشكل عام، وتعزيزه أيضاً من خلال الشركات.

ولتحقيق هذه الأهداف، من الضروري النهوض بالمسؤولية والبحث عن أشكال جديدة للتعاون. وفيما يلي بعض مجالات العمل الممكنة والمحتملة في المستقبل:

- نظراً لطبيعة النظام العالمي الحالي والتحديات الماثلة، يجب تطوير منهجية تعاون متعددة المستويات بين السياسيين والمجتمع المدني، وأيضاً بين السياسيين والشركات التجارية. كما يتعين على اللاعبين الاقتصاديين أن يدركوا قدرتهم على التأثير في الأحداث السياسية المعاصرة، ومن ثم النهوض بالمسؤولية لتحقيق الاستقرار. ويحتاج اللاعبون السياسيون بدورهم إلى زيادة مسؤوليتهم ومعرفتهم بأن سياسة التجارة الأجنبية ليست حيادية، وأنهم يحتاجون إلى تحقيق التوازن الصحيح بين المصالح الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.
- تجب الاستفادة من الآليات في نظام الأمم المتحدة بالشكل الأمثل للتأكد من أن الدول تستطيع القيام بمسؤولياتها بفاعلية أكبر، ولإعطاء دور للاعبين الاقتصاديين في إعداد التقارير حول تنفيذ المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان.
- يجب توضيح مشكلات المحتوى الهامة ومسائل التنفيذ، لأن مدى نفوذ الشركة وتأثيرها، ومتى يكون من المنطقي الحديث عن الضلوع في

الانتهاكات مازال أمراً غير معروف على نطاق واسع. وينطبق الشيء نفسه على السؤال المطروح حول كيفية تنفيذ حقوق الإنسان عملياً، ولاسيما في سلاسل التوريد، وكيفية مراقبة هذا التنفيذ.

- يستطيع القطاع الخاص، إضافةً إلى هدفه في تعزيز الأرباح، أن يساهم بشكل كبير في تحسين الأمن الإنساني. وبرغم إجراء دراسة الجدوى الخاصة بالالتزام بحقوق الإنسان والمشاركة في تعزيز السلام، يجب ترسيخ الرابطة بين السلوك الأخلاقي والأداء المالي. ومع أن هذا الحقل لم يخضع بعد لدراسة معمقة بالشكل الكافي، تظهر الدراسات عدم وجود رابطة سلبية بين مسؤولية الشركة والأداء الاقتصادي. فالخيار يجب أن يكون واضحاً عند مواجهة السؤال التالي: هل علينا ببساطة السعي لزيادة الأرباح، أم علينا زيادة الأرباح وتحقيق مزايا اجتماعية إضافية؟

- في أغلب الأحيان، يصل الجدال حول مسؤولية الشركات عموماً إلى طريق مسدود عندما تبرز مسألة آليات التنفيذ الطوعية مقابل الإلزامية. والمهم هو الحاجة إلى التفاوض على الحد الأدنى من التعليمات التي يجب على اللاعبين الاقتصاديين الالتزام بها. والمسألة التي يجب حسمها ليست تحديد إلزامية أو طوعية هذه المعايير، ولكن: كم من الأطراف سيلتزمون بها؟ وما أفضل طريقة لمراقبة تنفيذهم لها؟ والعبء هنا أيضاً ملقى على عاتق الدول لتقوم، مثلاً، بوضع لوائح محلية بأفضل الممارسات، بالتعاون مع الشركات وتطوير معايير مقبولة دولياً على هذا أساس.

ملحق

المبادئ العشرة للاتفاق العالمي

حقوق الإنسان

المبدأ 1: يتعين على المؤسسات التجارية دعم حماية حقوق الإنسان المعلنة دولياً واحترامها.

المبدأ 2: يتعين عليها التأكد من أنها ليست ضالعة في انتهاكات حقوق الإنسان.

معايير العمل

المبدأ 3: يتعين على المؤسسات التجارية احترام حرية تكوين الجمعيات والاعتراف الفعلي بالحق في المساومة الجماعية.

المبدأ 4: يتعين عليها القضاء على جميع أشكال السخرة والعمل الجبري.

المبدأ 5: يتعين عليها الإلغاء الفعلي لعمل الأطفال.

المبدأ 6: يتعين عليها القضاء على التمييز في مجال التوظيف والمهن.

البيئة

المبدأ 7: يتعين على المؤسسات التجارية التشجيع على اتباع نهج احترازي إزاء جميع التحديات البيئية.

المبدأ 8: يتعين عليها الاضطلاع بمبادرات لتوسيع نطاق المسؤولية عن البيئة.

المبدأ 9: يتعين عليها التشجيع على تطوير التقنيات غير الضارة بالبيئة ونشرها.

مكافحة الفساد

المبدأ 10: يتعين على المؤسسات التجارية مكافحة الفساد بكل أشكاله، بما فيها الابتزاز والرشوة.

الهوامش

1. انظر: *The human Security Report 2005* (Oxford University Press, 2005).

2. انظر:

Speech of German President Johannes Rau on the impact of globalization, May 13, 2002, Berlin.

3. انظر:

"In Larger Freedom- Towards Development, Security and Human Rights for All." Report of the Secretary-General of the United Nations for Decision by Heads of State and Government, September 2005.

4. الدول هي: النمسا وكندا وتشيلي وكوستاريكا واليونان وأيرلندا والأردن ومالي وهولندا والنرويج وسلوفينيا وسويسرا وجنوب أفريقيا (كمراقب).

5. انظر: Mike Moore, Director of the WTO, 1999-2003.

6. انظر: Hans Ruh, *Ethik im Management* (Orell Füssli: Auflage, 2004).

7. انظر:

Barbara Bleich, University of Zurich Centre of Ethics, NZZ, June 12, 2007.

8. انظر: (http://ec.europa.eu/enterprise/csr/campaign/index_de.htm).

9. انظر: United Nations Charter, Articles 55.

10. انظر:

John Ruggie, *Business and Human Rights–Mapping International Standards of Responsibility and Accountability for Corporate Acts* (New York, NY: United Nations, January 2007).

11. انظر:

John Ruggie, *Business and Human Rights–Mapping International Standards of Responsibility and Accountability for Corporate Acts, Final Report* (New York, NY: United Nations, January 2007).

12. انظر:

John Ruggie, *Protect, Respect and Remedy: a Framework for Business and Human Rights*, advance edited version, (New York, NY: United Nations, April 7, 2008).

13. المرجع السابق.

14. المرجع السابق.

15. انظر: *The Economist*, April 24, 2008.

16. للاطلاع على مناقشة أكثر تفصيلاً حول القطاع الخاص والوساطة، انظر:

"The private sector and Peace in El Salvador, Guatemala, and Colombia," *Journal of Latin American Studies* vol. 39, issue 3 (August 2007), 463-494; and Achim Wennmann, *Money Matters – Economic Dimensions of Peace Agreement*, PSIS Occasional Papers (April 2007).

17. انظر: John Ruggie, op. cit., 2008, 20.

18. المرجع السابق.

The human Security Report 2005 (Oxford University Press, 2005).

Rau, Johannes. Speech of German President on the impact of globalization, May 13, 2002, Berlin.

Rettberg, Angelika. "The private sector and Peace in El Salvador, Guatemala, and Colombia," *Journal of Latin American Studies* vol. 39, issue 3 (August 2007).

John Ruggie, *Business and Human Rights – Mapping International Standards of Responsibility and Accountability for Corporate Acts* (New York, NY: United Nations, January 2007).

John Ruggie, *Protect, Respect and Remedy: a Framework for Business and Human Rights*, advance edited version, (New York, NY: United Nations, April 7, 2008).

Hans Ruh, *Ethik im Management* (Orell Füssli: Auflage, 2004) .

The Economist, April 24, 2008.

United Nations, "In Larger Freedom- Towards Development, Security and Human Rights for All." Report of the Secretary-General of the United Nations for Decision by Heads of State and Government, September 2005.

United Nations Charter, Articles 55.

Wennmann, Achim. *Money Matters – Economic Dimensions of Peace Agreement*, PSIS Occasional Papers (April 2007).

وولفجانج أماديوس برولهارت

قبل قدوم وولفجانج أماديوس برولهارت إلى أبوظبي لتولّي مهام منصبه سفيراً لسويسرا لدى دولة الإمارات العربية المتحدة، شغل منصب رئيس إدارة سياسات حقوق الإنسان بوزارة الخارجية السويسرية في بيرن بسويسرا على مدى خمس سنوات. وتولى كذلك منصب المستشار الثقافي في سفارة سويسرا في لندن بالمملكة المتحدة، ومنصب مستشار في السفارة السويسرية في سراييفو، وقد عمل سابقاً سكرتيراً خاصاً لوزير خارجية سويسرا، فلافيو كوتي.

مارك بروبست

درس مارك بروبست إدارة الأعمال والعلاقات الدولية في جامعة سانت جالين بسويسرا، وجامعة هونج كونج الصينية. وفي عام 2004 انضم إلى قسم الشؤون السياسية الرابع بوزارة الخارجية السويسرية، حيث عمل مسؤولاً للمشاريع في إدارة سياسات السلام. وتم تعيينه لاحقاً رئيساً لمكتب الأمن الإنساني والشركات في إدارة سياسات حقوق الإنسان بقسم الشؤون السياسية الرابع. وقد نشر مقالات عديدة حول العلاقة بين القطاع الخاص والأمن الإنساني، كما شارك في تحرير كتاب الأمن الإنساني والشركات. وفي كانون الثاني/ يناير 2008 انضم إلى مركز الحوار الإنساني، حيث تولّى منصبه مسؤولاً للمشروعات في مكتب المركز بسنغافورة.

صـدر من سلسلـة
محاضرات الإمارات

1. بريطانيا والشرق الأوسط: نحو القرن الحادي والعشرين

مالكولم ريفكند

2. حركات الإسلام السياسي والمستقبل

د. رضوان السيد

3. اتفاقية الجات وآثارها على دول الخليج العربية

محمد سليم

4. إدارة الأزمـات

د. محمد رشاد الحملاوي

5. السياسة الأمريكية في منطقة الخليج العربي

لينكولن بلومفيلد

6. المشكلة السكانية والسلم الدولي

د. عدنان السيد حسين

7. مسيرة السلام وطموحـات إسرائيل في الخليج

د. محمد مصلح

8. التصور السياسي لدولة الحركات الإسلامية

خليل علي حيدر

9. الإعلام وحرب الخليج: رواية شاهد عيان

بيتر آرنيت

10. الشورى بين النص والتجربة التاريخية

د. رضوان السيد

11. مشكلات الأمن في الخليج العربي
منذ الانسحاب البريطاني إلى حرب الخليج الثانية

د. جمال زكريا قاسم

12. التجربة الديمقراطية في الأردن: واقعها ومستقبلها

هاني الحوراني

13. التعليم في القرن الحادي والعشرين

د. جيرزي فياتر

14. تأثير تكنولوجيا الفضاء والكومبيوتر على أجهزة الإعلام العربية

محمد عارف

15. التعليم ومشاركة الآباء بين علم النفس والسياسة

دانييل سافران

16. أمن الخليج وانعكاساته على دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

العقيد الركن/ محمد أحمد آل حامد

17. الإمارات العربية المتحدة «آفاق وتحديات»

نخبة من الباحثين

18. أمن منطقة الخليج العربي من منظور وطني

صاحب السمو الملكي الفريق أول ركـن

خالد بن سلطان بن عبدالعزيز آل سعود

19. السياسة الأمريكية في الشرق الأوسط والصراع العربي ـ الإسرائيلي

د. شبلي تلحمي

20. العلاقات الفلسطينية ـ العربية من المنفى إلى الحكم الذاتي

د. خليل شقاقي

21. أساسيات الأمن القومي: تطبيقات على دولة الإمارات العربية المتحدة

د. ديفيد جارنم

22. سياسات أسواق العمالة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

د. سليمان القدسي

23. الحركات الإسلامية في الدول العربية

خليل علي حيدر

24. النظام العـالمي الجديد

ميخائيل جورباتشوف

25. العولمة والأقلمة: اتجاهان جديدان في السياسات العالمية

د. ريتشارد هيجوت

26. أمن دولة الإمارات العربية المتحدة: مقترحات للعقد القادم

د. ديفيد جارنم

27. العالم العربي وبحوث الفضاء: أين نحن منها؟

د. فاروق الباز

28. الأوضاع الاقتصادية والسياسية والأمنية في روسيا الاتحادية

د. فكتور ليبيديف

29. مستقبل مجلس التعاون لدول الخليج العربية

د. ابتسام سهيل الكتبي
د. جمال سند السويدي
اللواء الركن حيي جمعة الهاملي
سعادة السفير خليفة شاهين المرر
د. سعيد حارب المهيري
سعادة سيف بن هاشل المسكري
د. عبدالخالق عبدالله
سعادة عبدالله بشارة
د. فاطمة سعيد الشامسي
د. محمد العسومي

30. الإسلام والديمقراطية الغربية والثورة الصناعية الثالثة: صراع أم التقاء؟

د. علي الأمين المزروعي

31. منظمة التجارة العالمية والاقتصاد الدولي

د. لورنس كلاين

32. التعليم ووسائل الإعلام الحديثة وتأثيرهما في المؤسسات السياسية والدينية

د. ديل إيكلمان

33. خمس حروب في يوغسلافيا السابقة

اللورد ديفيد أوين

34. الإعلام العربي في بريطانيا

د. سعد بن طفلة العجمي

35. الانتخابات الأمريكية لعام 1998

د. بيتر جوبسر

36. قراءة حديثة في تاريخ دولة الإمارات العربية المتحدة

د. محمد مرسي عبدالله

37. أزمة جنوب شرقي آسيا: الأسباب والنتائج

د. ريتشارد روبيسون

38. البيئة الأمنية في آسيا الوسطى

د. فريدريك ستار

39. التنمية الصحية في دولة الإمارات العربية المتحدة من منظور عالمي

د. هانس روسلينج

40. الانعكاسات الاستراتيجية للأسلحة البيولوجية والكيماوية على أمن الخليج العربي

د. كمال علي بيوغلو

41. توقعات أسعار النفط خلال عام 2000 وما بعده ودور منظمة الأوبك

د. إبراهيم عبدالحميد إسماعيل

42. التجربة الأردنية في بناء البنية التحتية المعلوماتية

د. يوسف عبدالله نصير

43. واقع التركيبة السكانية ومستقبلها في دولة الإمارات العربية المتحدة

د. مطر أحمد عبدالله

44. مفهوم الأمن في ظل النظام العالمي الجديد

عدنان أمين شعبان

45. دراسات في النزاعات الدولية وإدارة الأزمة

د. ديفيد جارنم

46. العولمة: مشاهد وتساؤلات

د. نايف علي عبيد

47. الأسرة ومشكلة العنف عند الشباب
(دراسة ميدانية لعينة من الشباب في جامعة الإمارات العربية المتحدة)

د. طلعت إبراهيم لطفي

48. النظام السياسي الإسرائيلي: الجذور والمؤسسات والتوجهات

د. بيتر جوبسر

49. التنشئة الاجتماعية في المجتمع العربي في ظروف اجتماعية متغيرة

د. سهير عبدالعزيز محمد

50. مصادر القانون الدولي: المنظور والتطبيق

د. كريستوف شرور

51. الثوابت والمتغيرات في الصراع العربي ـ الإسرائيلي وشكل الحرب المقبلة

اللواء طلعت أحمد مسلم

52. تطور نظم الاتصال في المجتمعـات المعاصرة

د. راسم محمد الجمال

53. التغيرات الأسرية وانعكاساتها على الشباب الإماراتي: تحليل سوسيولوجي

د. سعد عبدالله الكبيسي

54. واقع القدس ومستقبلها في ظل التطورات الإقليمية والدولية

د. جواد أحمد العناني

55. مشكلات الشباب: الدوافع والمتغيرات

د. محمود صادق سليمان

56. محددات وفرص التكامل الاقتصادي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

د. محمد عبدالرحمن العسومي

57. الرأي العام وأهميته في صنع القرار

د. بسيوني إبراهيم حمادة

58. جذور الانحياز:
دراسة في تأثير الأصولية المسيحية في السياسة الأمريكية تجاه القضية الفلسطينية

د. يوسف الحسن

59. ملامح الاستراتيجية القومية في النهج السياسي
لصاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

د. أحمد جلال التدمري

60. غسل الأموال: قضية دولية

مايكل ماكدونالد

61. معضلة المياه في الشرق الأوسط

د. غازي إسماعيل ربابعة

62. دولة الإمارات العربية المتحدة: القوى الفاعلة في تكوين الدولة

د. جون ديوك أنتوني

63. السياسة الأمريكية تجاه العراق

د. جريجوري جوز الثالث

64. العلاقات العربية ـ الأمريكية من منظور عربي: الثوابت والمتغيرات

د. رغيد كاظم الصلح

65. الصهيونية العالمية وتأثيرها في علاقة الإسلام بالغرب

د. عبدالوهاب محمد المسيري

66. التوازن الاستراتيجي في الخليج العربي خلال عقد التسعينيات

د. فتحي محمد العفيفي

67. المكون اليهودي في الثقافة المعاصرة

د. سعد عبدالرحمن البازعي

68. مستقبل باكستان بعد أحداث 11 أيلول/ سبتمبر 2001
وحرب الولايات المتحدة الأمريكية في أفغانستان

د. مقصود الحسن نوري

69. الولايات المتحدة الأمريكية وإيران: تحليل العوائق البنيوية للتقارب بينهما

د. روبرت سنايدر

70. السياسة الفرنسية تجاه العالم العربي

شارل سان برو

71. مجتمع دولة الإمارات العربية المتحدة: نظرة مستقبلية

د. جمال سند السويدي

72. الاستخدامات السلمية للطاقة النووية: مساهمة الوكالة الدولية للطاقة الذرية

د. محمد البرادعي

73. ملامح الدبلوماسية والسياسة الدفاعية لدولة الإمارات العربية المتحدة

د. وليم رو

74. الإسلام والغرب عقب 11 أيلول/ سبتمبر: حوار أم صراع حضاري؟

د. جون إسبوزيتو

75. إيران والعراق وتركيا: الأثر الاستراتيجي في الخليج العربي

د. أحمد شكارة

76. الإبحار بدون مرساة المحددات الحالية للسياسة الأمريكية في الخليج العربي

د. كلايف جونز

77. التطور التدريجي لمفاوضات البيئة الدولية: من استوكهولم إلى ريودي جانيرو

مارك جيدويت

78. اقتصادات الخليج العربي: التحديات والفرص

د. إبراهيم عويس

79. الإسلام السياسي والتعددية السياسية من منظور إسلامي

د. محمد عمارة

80. إحصاءات الطاقة: المنهجية والنماذج الخاصة بوكالة الطاقة الدولية

جون دينمان و ميكي ريسي و سوبيت كاربوز

81. عمليات قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام: تجربة أردنية

السفير عيد كامل الروضان

82. أنماط النظام والتغيرات في العلاقات الدولية: الحروب الكبرى وعواقبها

د. كيتشي فوجيوارا

83. موقف الإسلاميين من المشكلة السكانية وتحديد النسل

خليل علي حيدر

84. الدين والإثنية والتوجهات الأيديولوجية في العراق: من الصراع إلى التكامل

د. فالح عبدالجبار

85. السياسة الأمريكية تجاه الإسلام السياسي

جراهام فولر

86. مكانة الدولة الضعيفة في منطقة غير مستقرة: حالة لبنان

د. وليد مبارك

87. العلاقات التجارية بين مجلس التعاون لدول الخليج العربية والاتحاد الأوربي:
التحديات والفرص

د. رودني ويلسون

88. احتمالات النهضة في "الوطن العربي"
بين تقرير التنمية الإنسانية العربية ومشروع الشرق الأوسط الكبير

د. نادر فرجاني

89. تداعيات حربي أفغانستان والعراق على منطقة الخليج العربي

د. أحمد شكارة

90. تشكيل النظام السياسي العراقي: دور دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

جيمس راسل

91. الاستراتيجية اليابانية تجاه الشرق الأوسط
بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر

د. مسعود ضاهر

92. الاستخبارات الأمريكية بعد الحادي عشر من سبتمبر: سد الثغرات

إيلين ليبسون

93. الأمم المتحدة والولايات المتحدة والاتحاد الأوربي والعراق:
تحديات متعددة للقانون الدولي

ديفيد م. مالون

94. الحرب الأمريكية على الإرهاب وأثرها على العلاقات الأمريكية - العربية

جيمس نويز

95. القضية الفلسطينية وخطة الانفصال عن غزة:
آفاق التسوية.. انفراج حقيقي أم وهمي؟

د. أحمد الطيبي ومحمد بركة

96. حرب الولايات المتحدة الأمريكية على العراق
وانعكاساتها الاستراتيجية الإقليمية

د. أحمد شكارة

97. سيناريوهات المستقبل المحتملة في العراق

كينيث كاتزمان

98. الأسلحة النووية في جنوب آسيا

كريس سميث

99. العلاقات الروسية مع أوربا والولايات المتحدة الأمريكية
انعكاسات على الأمن العالمي

فيتالي نومكن

100. تقنيات التعليم وتأثيراتها في العملية التعليمية:
دراسة حالة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة الإمارات العربية المتحدة

د. مي الخاجة

101. الخليج العربي واستراتيجية الأمن القومي الأمريكي

لورنس كورب

102. مواجهة التحدي النووي الإيراني

جاري سمور

103. الاقتصاد العراقي: الواقع الحالي وتحديات المستقبل

د. محمد علي زيني

104. مستقبل تمويل الصناعة النفطية العراقية

د. علي حسين

105. المشاركة الاستراتيجية الأسترالية في الشرق الأوسط: وجهة نظر

ديفيد هورنر

106. سوريا ولبنان: أصول العلاقات وآفاقها

حازم صاغية

107. تنفيذ الاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولي

بين التوجهات الانفرادية والتعددية

د. أحمد شكارة

108. التحديات ذات الجذور التاريخية التي تواجه دولة الإمارات العربية المتحدة

د. فاطمة الصايغ

109. حل النزاعات في عالم ما بعد الحرب الباردة وانعكاساتها على العراق

مايكل روز

110. أستراليا والشرق الأوسط: لماذا أستراليا "مؤيد صلب" لإسرائيل؟

علي القزق

111. العلاقات الأمريكية ـ الإيرانية:

نظرة إلى الوراء... نظرة إلى الأمام

فلينت ليفيريت

112. نزاعات الحدود وحلها في ضوء القانون الدولي: حالة قطر والبحرين

جيوفاني ديستيفانو

113. العراق والإمبراطورية الأمريكية:

هل يستطيع الأمريكيون العرب التأثير في السياسة الأمريكية في الشرق الأوسط؟

د. رشيد الخالدي

114. الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا في الشرق الأوسط وخارجه:
شركاء أم متنافسون؟

تشارلز كوبتشان

115. تعاظم دور حلف الناتو في الشرق الأوسط "الكبير"

فيليب جوردن

116. مكافحة الجرائم المعلوماتية وتطبيقاتها
في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

د. ناصر بن محمد البقمي

117. ما مدى قدرة إيران على تطوير المواد الخاصة بالأسلحة النووية وتقنياتها؟

جـــون لارج

118. السلام الهش في سريلانكا

كريس سميث

119. البرنامج النووي الإيراني:
الانعكاسات الأمنية على دولة الإمارات العربية المتحدة ومنطقة الخليج العربي

ريتشارد رسل

120. أمن الخليج وإدارة الممرات المائية الإقليمية:
الانعكاسات على دولة الإمارات العربية المتحدة

برتراند شاريي

121. الأفروعربية الجديدة: أجندات جنوب أفريقيا الأفريقية
والعربية والشرق أوسطية

كريس لاندزبيرج

122. دور محكمة العدل الدولية في العالم المعاصر

القاضية روزالين هيجنز

123. من محاربين إلى سياسيين: الإسلام السلفي ومفهوم "السلام الديمقراطي"

جيمس وايلي

124. صورة العرب في الذهنية الأفريقية: حالة نيجيريا

د. الخضر عبدالباقي محمد

125. الأزمة الاقتصادية العالمية وانعكاساتها
على دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

د. هنري عزام

126. الصراع على السياسة والسلطة في الساحة الفلسطينية:
المقدمات والتداعيات وما العمل؟

ماجد كيالي

127. نظرة الغرب إلى الإسلام ومستقبل الإسلام السلفي

د. شارل سان برو

128. الأمن الإنساني: دور القطاع الخاص في تعزيز أمن الأفراد

وولفجانج أماديوس برولهارت ومارك برويست



قسيمة اشتراك في سلسلة
«محاضرات الإمارات»

الاســم : ....
المؤسسة : ....
العنوان : ....
ص. ب : .... المدينــة: ....
الرمز البريدي : ....
الــدولـة : ....
هــاتف : .... فــاكــس: ....
البريد الإلكتروني: ....
بدء الاشتراك: (من العدد: .... إلى العدد: ....)

رسوم الاشتراك*

للأفـراد:	110 دراهم	30 دولاراً أمريكياً
للمؤسسات:	220 درهماً	60 دولاراً أمريكياً

- ☐ للاشتراك من داخل الدولة يقبل الدفع النقدي، والشيكات، والحوالات النقدية.
- ☐ للاشتراك من خارج الدولة تقبل فقط الحوالات المصرفية، مع تحمل المشترك تكاليف التحويل.
- ☐ في حالة الحوالة المصرفية، يرجى تحويل قيمة الاشتراك إلى حساب مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية رقم 1950050565 - بنك أبوظبي الوطني - فرع الخالدية، ص. ب: 46175 أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة.
- ☐ يمكن الاشتراك عبر موقعنا على الإنترنت (www.ecssr.ae) باستعمال بطاقتي الائتمان Visa و Master Card.

لمزيد من المعلومات حول آلية الاشتراك يرجى الاتصال:

قسم التوزيع والمعارض

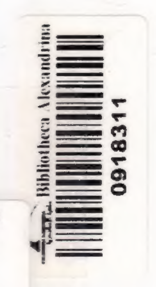
ص.ب: 4567 أبوظبي ـ دولة الإمارات العربية المتحدة
هاتف: 4044445 (9712) فاكس: 4044443 (9712)
البريد الإلكتروني: books@ecssr.ae
الموقع على الإنترنت: http://www.ecssr.ae

* تشمل رسوم الاشتراك الرسوم البريدية، وتغطي تكلفة اثني عشر عدداً من تاريخ بدء الاشتراك.



مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية

ص.ب: 4567 ، أبوظبي ، دولة الإمارات العربية المتحدة، هاتف: 4044541-9712+ ، فاكس: 4044542-9712+
البريد الالكتروني: pubdis@ecssr.ae ، الموقع على الإنترنت: www.ecssr.ae



ISSN 1682-122X

